

الحلقة (٤)

أما بعد فقد سبق لنا الحديث في حلقة سابقة عن ثلاثة أنواع من أنواع النظم الإسلامية، وأشارت في نهايتها إلى النظام الرابع وهو النظام الخلقى، هنا سأعود للحديث فيه بشيء من التفصيل.

❖ رابعا: النظام الخلقى..

نريد به النظام الذي يعنى بالأحكام المتعلقة بالفضائل (المكارم) الأخلاقية، والأحكام التي تدعو إلى الحق والخير والجمال، أو لغة الشرع والإحسان، آخرون يقولون الحق والخير والجمال.

ويمكن أن نعبر عنه بالحق والخير والجمال والإحسان، وإن كان الإحسان الحقيقة داخل في الجمال بمفهومه العام، فليس الجمال هو الجمال الحسي، وإنما الجمال:

جمال حسي ومعنوي وفوق حسي أي غيبي، ولذلك لما جاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر النبي الكبر وحذر منه، قال الرجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، الصحابي تبادر إلى ذهنه أن الجمال مذموم وأن الجمال من الكبر، وأن الحس والمظهر من الكبر، فهذا فهم ليس صحيحا، لذلك رده النبي إلى الأصل فقال **(إن الله جميل يحب الجمال)**

وإن الجمال الإلهي هو الأصل (الجمال الغيبي)، لذلك ظهرت آثاره على الخلق فكان الخلق جميلا في تناسقه و ترابطه و نظامه و مظاهره، كل ذلك يبين محبة الله للجمال، فإذا الجمال أساس، وكأنما الحسن والإحسان من الجمال، لذلك لما قال ثوبه حسنا ونعله حسنا أجاب النبي بالمعنى الأعم الشامل الذي هو الجمال فقال **(إن الله جميل يحب الجمال)**،

ولكن الإنسان قد يكون قاصرا فينظر إلى الجمال نظرة قاصرة حينما يعتقله في الحس، فلا يرى إلا الجمال الحسي والغير حسي لا يعتبر أن الجمال يدخل فيه، مع أن الجمال تحس به في اللفظ، في المشاعر، في حركة الإنسان، في أدائه، في منطقته، كلما كان هناك اتساق وتناغم كلما ظهر الجمال ..

فإذا النظام الخلقى ما يتصل بالحق والخير والجمال، والإحسان له وجه إلى الخير وله وجه إلى الجمال. فإذا تلك الأحكام التي تحدد قواعد السلوك الإنساني و الطرق التي توصل الإنسان إلى السعادة في دنياه وآخرته، والمبادئ الأساسية التي تتأسس عليها التصرفات الأخلاقية، كمبدأ المسؤولية ومبدأ الإلزام ومبدأ الجزاء ونحوها التي تعتبر مبادئ أساسية للنظام الخلقى أو ما يعبر عنه بالجانب النظري من الأخلاق لأن الأخلاق ترتكز على مبادئ و قيم أساسية، ثم تأتي هذه القيم الجزئية وتمثلها أو تعبر عنها .

والأخلاق في الإسلام منها ما هو موافق للفطرة ومنها ما هو مهذب للهوى ودافع له ومنها ما هو مرقٍ للروح ومصف لها ومنها ما هو محقق للعدل وللمصالح .

❖ خامسا: النظام المالي هو :

الجانب الآخر أو النظام الآخر الذي جاء به الإسلام فانتظم أموره، ما يتصل بالجانب الاقتصادي، فتصرفات الإنسان المالية سواء مثلا بيعه وشرائه، تجارته وكفالاته، ما يتصل بالنقود وأوعيتها، والمؤسسات المتصرفة فيها، وما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالخراج الذي هو نوع من الضرائب، والركاز وأحكام موارد الدولة ومصارفها مهما تجددت وتطورت، كل هذه الأمور الاقتصادية والمالية لها ما ينظمها .

وقد يقول قائل: الآن الاقتصاد علم قائم بذاته، نقول: نعم ينبغي أن لا يختلط على الناس ما سبقت الإشارة إليه في الحلقة الأولى وأكدناه في الحلقة الثانية، وهو:

التفريق بين ما مصدره التجربة وما مصدره التشريع :

فعلم الاقتصاد: جانب كبير منه مؤسس على التجربة البشرية وعلى السنن الحاكمة لحياة الناس وتصرفاتهم وأسواقهم،

مثلاً: من القوانين الفاعلة في النظام الاقتصادي أو المراجعة عند أهل الاقتصاد **(قانون العرض والطلب)** هذا قانون اكتشفه الإنسان بتجربته، وعرف تأثيره في السوق، وما يترتب عليه، ولذلك دخل منه من دخل، فأعمل هذا القانون مثلاً إعمالاً ضاراً بالناس، **فمثلاً** احتكر السلع، وضيق ما ينزل منها في السوق حتى تعلق قيمته، وهكذا ..

فإذن هي تجربة لكن تتطلب أحكاماً تشريعية، فهنا مثلاً الإسلام يحرم الاحتكار، فهنا تدخل أو توجيه لاستخدام قانون العرض والطلب، كيف تُفعل القانون؟ ينبغي أن يكون تفعيلك له في مصلحة الناس لا للإضرار بالناس ولا للإضرار بمصلحتك، فأنت تنتفع والناس ينتفعون، في إطار العدالة ينبغي أن يشغل قانون العرض والطلب، لا في إطار التنافس، كما هو شأن الرأسمالية، **الرأسمالية مقتضاها مثلاً** أن يرمى بالبضائع في البحر من أجل أن لا ينزل سعر السوق، مع أن في البشر من يموت جوعاً، إذن هنا قانون العرض والطلب قانون تجريبي اكتشفه الإنسان ووظفه، لكن التحكم في القانون وتوجيه توظيفه إلى الشرع، حتى لا يستغل الناس ولا يظلم بعضهم بعضاً، فهذا مثال على الجانب التنظيمي الذي يوجه نتائج علم الاقتصاد من الجانب الفني،

فإذن الجانب الفني موجه بالجانب التشريعي، وكان في الحضارة الإسلامية السوق موجهة بالأحكام الفقهية، يصدر الفقهاء آراءهم وفتاواهم فيما يستجد للناس من أمور ومن أحوال اقتصادية، لكن في العصر الحديث جد شيء كبير جداً، ولذلك تطلب جهوداً وما زالت الجهود التشريعية تتوالى لاستيعاب هذه المستجدات والتي جاءت ليست مع الاقتصاد وحده وإنما في مختلف أوجه الحياة، في الاعتقاد والاقتصاد وكل أنماط الحياة، فلا بد أن يبين الدين كلمته فيها، **ما هو الصواب وما هو الخطأ،**

ما ينبغي أن يكون وما ينبغي أن يجتنب..

فليس معنى أن التجربة وصلت إلى شيء أنها تنفذ وتوظف كما يحلو للإنسان ؟؟ لا.. فلا توظفوا القانون في إطار الهوى، بل في إطار الحق، وهنا هذا دور التشريع **ودور الدين لتوظيف السنن والقوانين**

..

في الغرب قالوا ينبغي أن نكتشف القانون فنستفيد منه في أعمال الظواهر تحت قانونها، والاستفادة منها في مختلف أوجه الحياة، قالوا هذا الكلام، هذا كلام جيد أننا نستفيد من القانون في تطوير حياتنا وفي استثمار هذا الكون، هذا لا غبار عليه على الإطلاق:

١) أن نعمل بالتجربة حتى نكتشف القانون

٢) أن نوظف القانون لصالحنا تحت القانون نفسه لا نوظفه في أطر أخرى خاطئة وإنما بمنهجية صارمة، هذا صحيح،

لكن تأتي النقطة الثالثة هل في إطار الفردية المطلقة؟ أم في إطار القيم العادلة؟

٣) الدين يعطي توظيف هذا القانون في إطار القيم العادلة، وهنا دور الدين ودور أنظمتها التي توجه الحياة في كل جانب من جوانبها.

سادساً: النظام السياسي:

أيضا يجب هنا أن نفرق بين ما مرده إلى التجربة في النظام السياسي وما مرده إلى التشريع، الناس يجربون لأن في السياسة جانب فني تجريبي يخضع لتجارب الإنسان وتطورها، ولذلك ابتدأت تجربة الناس بسيطة وما زالت تتطور في تدبير أمورهم من الحياة من الجانب السياسي، وكلما استجدت لهم معارف وتجارب تطورت، وكلما اكتشفوا قوانين السلوك الإنساني وقوانين العلاقة بين أعضاء المجتمع وطبقاته وفئاته كلما كانوا أكثر قدرة على إحكام السيطرة والتوجيه،

فإذن التجربة مفيدة للنظام السياسي، ولكن ما قلناه في الجانب الاقتصادي نقوله في النظام السياسي ..

النظام السياسي له وجه إلى الجانب التشريعي وله وجه إلى الجانب الفني، وإلى قوانين الله عز وجل في الآفاق والأنفس، فما كان إلى هذه الجوانب، قوانين الله في الأنفس والكون، فمصدره هنا، وما كان إلى التشريع وتوجيه التجربة، فمصدره شرع الله عز وجل ..

فقد جاء الشرع معززا لهذا، فالناس لا بد أن يكون لهم نظام يحكم حياتهم كما سبقت الإشارة بأنه لا يمكن أن يوجد مجتمع بدون نظام إطلاقا لا بد من النظام الحاكم، فإذا كان هذا أمر أساسي لا بد من نظام حاكم فلا بد من بيان أطراف هذا النظام ماله من حقوق وما يترتب عليه من واجبات؟ ولماذا قام؟ وبأي وظيفة يقوم؟ وكيف يقوم؟ وهكذا ..

حيثما شرّحت أي نظام سياسي في العالم وجدت أن هناك جوانب أساسية في النظام لا بد أن تتوفر في كل نظام، هذه الجوانب الأساسية نجد أنها موجهة بالدين، فإذاً هناك جانب كوني، فوجود حاكم ومحكوم يقتضي علاقات، فما من حاكم ومحكوم إلا بينهما علاقات، كيف تنظم هذه العلاقات؟ هذا جانب تشريعي مثلاً، ما من مجتمع إلا ويولى عليه حاكماً، كيف يتولى هذا الحاكم؟ مثلاً ما صلاحيات هذا الحاكم؟ كيف يدير الجانب التشريعي، التنفيذي، القضائي، لأنه هو مدير لهذه الأمور، وكيف ينظم العلاقات بحيث لا تعتدي سلطة على سلطة، ويكون لكل استقلاليته لا تتدخل الأمور والصلاحيات فيحدث التناقض والتصارع في الحياة الاجتماعية ..

إذن كل هذه نجد أنها منظمة بحسب تجربة الإنسان، لا بد أن تكون منظمة لكن في إطار تنظيم الشرع، كما أنه نظم الاقتصاد والمال والاكْتساب ونحوه نظمه في إطار القيم العادلة، كذلك نظم السياسة في إطار القيم العادلة، وفي إطار تحقيق مصالح الكل..

ليس العدل هو التساوي بين الناس، بل هذا منطق خاطئ، لذلك لما قسم النبي المال في معركة حنين، قسمه بطريقة معينة تستهدف ترسيخ الحق في النفوس، **فإذاً** طريقة التوزيع كما أن لها ارتباط بمصالح الناس في الإسلام، لها ارتباط بترسيخ الحق في الأنفس، وتحقيق الوظيفة الأساسية، فكان هناك المؤلفة قلوبهم وكان هناك الأنصار والمهاجرين الذين رسخ الإيمان في قلوبهم، فأعطى المال للمؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار والمهاجرين شيئاً من ذلك، فوجد الأنصار في أنفسهم، فخطب النبي فيهم خطبته المشهورة، وبين لهم أنهم شعار والناس دثار وأنه لولا الهجرة لكان امرأ من الأنصار، وقال: **(أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى مساكنكم؟)** فتحرّكت مشاعر الإيمان فبكوا وغطوا وجوههم ولهم أنين بكاء، رضوا برسول الله قسمة لما كان في قلوبهم. لما مثلاً كانت حادثة بني النضير، كانت القسمة للفقراء ولم يعط الأغنياء منها شيئاً، وعلل الله ذلك بقوله **{ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }** فإذاً هناك قيم حاکمة للأدوار وللتنظيم وللتصرفات،

النبي خرج عليه رجل ذات اليوم وقال له في نفس معركة حنين ونفس التوزيع: "هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، اعدل" تصور أن العدل هو القسمة بالسوية، وهذا مناف للعدل، لأن الناس تتفاوت جهودهم وقدراتهم ويتفاوت عطاؤهم وسدهم للمجتمع، لكن هناك حد معين لا بد منه، وهو أن يكون الناس نالوا حقوقاً تغنيهم ونحو ذلك، ثم يأتي بعد ذلك التفاوت بين الناس والتوزيع، إدارة السلطات ونحوها من القضايا الأخرى، كل هذه الأمور، الاستشارات والشورى ونحوها، التي نجدّها في كل نظام في حياة البشر نجد أن الإسلام جاء بتشريعات وتوجيهات لضبطها وجعل الحياة جميلة وسعيدة ومتناغمة ومتسقة، وفتح المجال فيها للتنافس والإبداع وللتطور ونحو ذلك، وكل من وعى

مقاصد الدين وعياً حقيقياً لرأى هذا الشيء كأنه رأى العين، رأى كيف أن النظام يحقق هذه الأشياء ويراعي طبيعة البشر وصراعاتهم وتنافسهم وحاجاتهم بإشباع تام، هذا بالنسبة إذن إلمامة بالنظام السياسي.

❖ سابعاً: نظام العلاقات الدولية:

ويعنى به النظام بين وحدات المجتمع الدولي .
المجتمع الدولي يتكون من دول كل دولة مجتمع معين
كل دولة لها نظامها،

ما كيفية العلاقات بين هذه الدول؟ كيف ينبغي أن تحكم سلماً وحرباً؟
كيف تتبادل المنافع والمصالح؟ كيف أسس هذا على الجانب الإنساني؟ لماذا؟ لأن الناس ليسوا
مسلمين بالإسلام، وليسوا مسلمين لدولة الإسلام، فلا بد أن تكون المنافع هنا أساساً حاضراً
والتعارف أساساً حاضراً،

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ولكن الدين يوجهنا هنا على أن لهذه العلاقات وجه إيماني ووجه إنساني،
فالجانب الاجتماعي وجه إنساني، وجانب العلاقة مثلاً علاقة الولاء والتناصر وكذا علاقة إيمانية،
فهناك علاقة ولاء وتناصر وهناك علاقة تعاون.

علاقة التعاون مؤسسة على الإنسانية: التعاون على البر والخير والتقوى، فأما طرح يؤدي إلى مصلحة
البشرية هو مجال للتلاقي، إذن الإسلام أتاح فرصة فيما يتصل بما له وجه إلى الجانب الإنساني يقام
عليه، وما له وجه إلى الجانب الديني العقدي يقام عليه فالإسلام لا يستهدف الحرب إنما جاءت
كضرورة إنسانية لوجود عنصر التصارع والتنافس وعدم التسليم للحق، {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ
حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} هذا جانب عدم التسليم للحق، والجانب الآخر الاعتداء بغير الحق الاعتداء على
الآخرين وأخذ ما في أيديهم وظلمهم، فلذلك جاء منطق الدفاع عن النفس، والتحالف على الخير لرد
الظالم ونحو ذلك .

وهذه الأمور وجهها إنساني ولكن الشرع يقرها وهي مصالح يقرها الشرع ويأمر بها ويحبها،
ولذلك قال النبي (لقد دعيت إلى حلف في بيت عبد الله بن جدعان ولو دعيت إلى مثله في الإسلام
لأجبت) لأنه حلف كان لردع الظالم والانتصاف للمظلوم والعدل محبوب لله سبحانه كما في
الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)

وقال تعالى {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}
{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا

يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ {